

بسم الله الرحمن الرحيم يسر الادارة العامة للتوجيه والارشاد بالمسجد الحرام ان تقدم لكم احمد الله تعالى واستعينه واعتصم به واستهديه واصلي واسلم على عبده ورسوله محمد وعلى اله وصحبه اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وزدنا علما وعملا

صالحا يا رب العالمين وبعد فهذا درس في شرح كتاب مجمع الاصول للإمام جمال الدين ابن عبد الهادي الحنبلي رحمه الله تعالى وقبل ذلك نعرف ان شاء الله تعالى بالمؤلف الامام ابن عبد الهادي الحنبلي باخت وكذا سنعرف ان شاء الله تعالى بكتابه باختصار ايضا ثم نعرف ان شاء الله تعالى بعلم اصول الفقه تعريفا مختصرا ثم نشرع ان شاء الله تعالى في قراءة الكتاب فالمؤلف هو جمال الدين ابو المحاسن يوسف ابن ابن حسن ابن احمد الصالحي الدمشقي الجماعلي الحنبلي يعرف بابن عبد الهادي ويعرف ايضا بابن المبرد بكسر الميم واسكان الباء فتح الراء على قول كثير من المؤرخين وذهب شمس الدين بن طولون وهو من تلاميذه الى انه ابن المبرد بفتح الميم واسكان الباء وكسر الراء وهو لقب احد اجداده فنسب اليه والنسبة الى الجد سائغة في لغة العرب وكثيرة في كتب التاريخ النسبة الى كما يقال ابن قدامة وكما يقال ابن حنبل وليسوا هؤلاء اباء للمذكرين فاحمد ابوه اسمه محمد وابن قدامة قدامى جد له بعيد ومع ذلك نسب اليه ومثل الحسن ابن حي الذي يذكر في كتب الخلاف بينما هو الحسن ابن صالح احي جده لكن احيانا ينسب الى الجد اذا كان في اسم الجد تميز فان الحسد صالح كثير واحمد بن محمد كثير لكن حنبل من يسمى حنبل قليل من الناس فذلك المؤلف رحمه الله يعرف بابن عبد الهادي وهو من اسرة القدامى الذي منهم ابن قدامة المؤلف المشهور وهم ينتهي نسبهم الى عمر ابن الخطاب رضي الله عنه ولد رحمه الله سنة ثمانمائة واربعين هجرية وقيل سنة ثمانمائة واحدى واربعين للهجرة والاول هو الصحيح ان شاء الله تعالى هو المشهور وتوفي سنة تسعمائة وتسعة هجر فيكون قد عاش تسعا وستين سنة ادرك الحافظ ابن حجر لكنه لم يأخذ عنه الا بالاجازة الوالد اي والده استجاز الحافظ ابن حجر ليجيز ابنه هذا الامام جمال الدين ابن عبد الهادي وادرك علماء كبار كبارا من فقهاء الحنابلة منهم علاء الدين المرداوي صاحب المؤلفات المشهورة منقح المذهب ومصح والمجتهد في تصحيحه فاخذ عنه واخذ ايضا عن برهان الدين ابن مفلح صاحب كتاب من يعرف يا شباب احسنت الاداب الشرعية وايضا في الفقه المبدع نعم وايضا اخذ عن تقييد الدين الجراعي صاحب شرح مختصر ابن اللحام في اصول الفقه ومن تلاميذ المؤلف شمس الدين ابن طولون احد المكثرين من التصنيف وصاحب الكتب المعروفة في التاريخ خصوصا في تاريخ دمشق واخذ ايضا عن الشويكي واخذ ايضا عن النعيمي صاحب الدارس في تاريخ المدارس للمؤلف رحمه الله اكثر من ست مئة كتاب فهو من احد المكثرين من التصنيف وكثير منها في علم الحديث ورجاله ومصطلحه وله كتب في غير الحديث كثيرة فمنها كتاب الدر النقي في حل الفاظ الخرق كتاب وهو شرح على مختصر الامام الخرقى والخرقي اكثر متن شرحه الحنابلة فان عليه اكثر من مائتي شرح وقيل اكثر من ذلك والله اعلم وله ذوي الافهام عن الكتب الكثيرة في الاحكام كتاب في الفقه وآا ايضا من كتبه هذا الكتاب مجمع الاصول وله كتاب اسمه زينة العرائس زينة العرائس من الطرف والنفائس زينة العرائس من الطرف والنفائس وهو كتاب فريد في بابيه لانه يخرج الفروع الفقهية اما الكتاب فهو اسمه مجمع الاصول والمؤلف لم يسمه ولم يكتبه كتابا منفصلا انما هذا الكتاب اصله مقدمة من مقدمات كتاب مغني ذوي الافهام عن الكتب الكثيرة في الاحكام وهذه طريقة كانت معروفة عند العلماء قديما ان يجعلوا لكتابهم الفقه مقدمة اصولية اي من علم اصول الفقه لاجل العلاقة بين العلمين علم الاصول وعلم الفقه ثم انتزعه النساخون من كتابه فاستنسخوه وحد واشتهر بهذا الاسم وان لم يذكر في مقدمة الكتاب صرح به محمد بن عيسى ابن كنان الصالحي الدمشقي وهو شارح هذا الكتاب في كتاب سماه الزهور البهية في الحديقة الوردية شرح الاصول الفقهية وتوفي ابن كنان سنة الف ومئة وثلاثة وخمسين هجرية المقدمة الثالثة في التعريف بعلم الفقه واصول الفقه يعرف بتعريفات عدة مردها الى تعريفين اثنين وعامة تعريفات العلماء لعلم من اي علم سواء كان اصول الفقه او الفقه او النحو او غير ذلك او غير ذلك من العلوم عامة تعريفات العلماء ترجع الى حيثيتين اعني ان المعرف هذا العالم الذي يكتب التعريف انه يراعي احدى حيثيتين اي نظرتين واعتبارين ينظر منهما لهذا العلم وهي حيثية الموضوع وحيثية الثمرة وهما مبدآن من المبادئ العشرة المعروفة التي ذكرها العلماء ونظمها بعضهم في ابيات لكي يسهل حفظها واشهر نظم بين الطلاب لهذه المبادئ العشرة هو الشيخ محمد بن علي الصبان رحمه الله تعالى فمن يذكرنا بهذه الابيات؟ ها تفضل يا شيخ وايضا طيب احسنت لكن اقرأ لكم وانتبهوا لضبطها يا شباب لان بعض الطلاب يخطئ في ضبط الابيات انما ان مبادئ كل عشرة الحد والموضوع ثم الثمرة ونسبة ونسبة وفضله والواضع والاسم والاسم الاستمداد حكم الشارع مساء البيت الثالث مسائل والبعض بالبعض اكتفى ومن درى الجميع حاز الشرفا مسائل والبعض بالبعض اكتفى ومن درى الجميع حاز الشرف لاحظ البيت الاول ان مبادي ابن زهبت الهمزة؟ حذف وبعضهم يضبطها ان مبادئ بحذف الهمزة والياء ويبقي الكسر تحت الدال دالة على المحذوف الحد والموضوع ثم الثمرة سكون

على التاء البيت الثاني ونسبة وفظله والواضع سكون بعده والاسم الاستمداد بدون حرف العطف حكم الشارع ايضا بدون حرف العطف والاسم والاستمداد حكم الشارع وسكون على العين ثم الاخير مسائل والبعض بالبعض اكتفى ومن درى الجميع اظن ان لكم معرفة بكثير من هذه المبادئ العشرة من قبل فلن نطول عندها ونقتصر على التعريف فتعريف اصول الفقه كما قلنا انفا انه يعرف بتعريفات الى تعريفين اثنين احدهما بالنظر الى موضوعه والثاني بالنظر الى فائدته ثمرته فيعرف اصول الفقه بالحديث الاولى اي حيث موضوعه بانه معرفة ادلة الفقه الاجمالية معرفة ادلة الفقه الاجمالية وكيفية استفادة الاحكام منها وحال المستفيد معرفة ادلة الفقه الاجمالية وكيفية استفادة الاحكام منها وحال المستفيد ويعرف اصول الفقه بالنظر الى ثمرته بانه العلم بالقواعد التي يتوصل بها الى استن الاحكام الشرعية من ادلتها العلم بالقواعد التي يتوصل بها الى استنباط الاحكام الشرعية ونلاحظ ان التعريف الاول نظر فيه الحاد الى موضوع العلم موضوع علم اصول الفقه ولهذا لو قيل لك ما موضوع اصول الفقه؟ لقلت ادلة الفقه الاجمالية وكيفية استفادة الاحكام منها وحال المستفيد والتعريف الثاني نظر فيه الحاد اي المعرف الى ثمره وغاية علم اصول الفقه فلماذا لو قيل ما هي اهم ثمرات علم اصول الفقه؟ لقلت نعم القدرة على استنباط الاحكام الشرعية من ادلتها طيب اصول الفقه هو واسطة بين الدليل وبين الحكم فلا يمكن الوصول الى حكم شرعي الا بواسطة القاعدة الاصولية لا يمكن ان يوجد حكم شرعي الا وهو راجع الى قاعدة اصولية فمثلا نضرب على هذا مثلا قول النبي صلى الله عليه وسلم تعاهدوا هذا القرآن فوالذي نفسي بيده له تفلتا من الابل في عقولها او كما قال صلى الله عليه وسلم ثم القاعدة الاصولية تقول الامر المطلق يقتضي الوجوب اين الامر في الحديث؟ تعاهدوا يعني يعني راجعوا ما نسميه اليوم المراجعة يعني تراجع المحفوظ من كتاب الله تعالى تعاهدوا امر والقاعدة الاصولية ان الامر المطلق يقتضي الوجوب فماذا ينتج؟ اذا وجهنا القاعدة الاصولية الى النص الشرعي ينتج حكما شرعيا ما هو؟ وجوب تعاهد المحفوظ من كتاب الله يعني يجب عليك ان تراجع ما حفظته فاذا وصلنا بالقاعدة الى حكم شرعي فهل الوجوب مذكور في الحديث؟ هل قال الحديث يجب عليكم ان تعاهدوا القرآن؟ الحديث ما صرح بالوجود فمن اين عرفت انه الوجوب؟ لما لا يكون غير الوجوب؟ لما لا يكون الاستحباب مثلا؟ او الاباحة؟ ونقول عرفنا بواسطة القاعدة الاصولية قول الله تعالى وان ولاة حمل فانفقوا عليهن وان كن منهن؟ كيف؟ المطلقات طلاقا بائنا وان كنا ولاة حمل فانفقوا عليهم ثم القاعدة الاصولية تقول الحكم المعلق بشرط ينتفي عند انتفاء الشرط تفضلي عند انتفاء الشرط احسنت احسنت جميعا الحكم المعلق بشرط ينتفي عند انتفاء الشرط كلام كما لو قلت اكرم زيدا اذا نجح اكرم زيدا اذا نجح ماذا تفهم منه؟ اذا لم ينجح فلا تكرمه صح؟ طيب تعالوا نطبق القاعدة الاصولية على النص الشرعي ماذا ينتج؟ الان منطق الآية كانت البائن حاملا يجب على الزوج ان ينفق عليها ماذا يفهم من مفهوم الشرط؟ ان لم يكن حوامل فلا يجب ان تنفقوا عليه فالاية بعد توجيه القاعدة الاصولية الى النص انتجت حكما شرعيا وهو عدم وجوب النفقة على البائن غير الحامل التي يسميها الفقهاء الحائل الحائل طيب هل الحكم هذا مذكور في الآية؟ عدم وجوب النفقة على المطلق الحائل غير موجود ما الذي اوصلنا اليه وهو غير مصرح به؟ القاعدة الاصولية هذي امثلة تبين لنا منزلة علم اصول الفقه والا فله اهمية اهمية من جهات اخرى كثيرة واظنها لا تخفى عليكم فلنشرع في قراءة الكتاب فمن يقرأ بصوت عال اذا شئت اقرأ انا الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللمسلمين قال المصنف رحمه الله تعالى في كتابه مجمع الاصول باب قواعد اصول الفقه التي يعلم منها حاله الاصول المتفق عليها اربعة والاجماع والقياس والمختلف فيها ستة شرع من قبلنا والاستحسان والاستصحاب والاستصلاح والاستصحاب والاستقراء ومذهب الصحابي قال المؤلف رحمه الله باب قواعد اصول التي يعلم منها حاله هنا لنا وقفتان الاولى عند قوله قواعد فعلم الاصول فيه مسائل وفيه قواعد عندنا مسألة اصولية وعندنا قاعدة اصولية فما الفرق بينهما؟ جزاك الله خير فيه اضافة يا شيخ؟ تريد ان تضيف؟ احسنت طيب القاعدة المسألة هي مجموع ما يذكره المؤلف من لقب المسألة وتحرير محل النزاع والمذاهب والادلة والمناقشات والترجيح او بعض هذه العناصر اعيد المسألة الاصولية هي مجموع ما يذكر من لقب المسألة وتحرير محل النزاع فيها والمناقشات والادلة والمناقشات والترجيح يعني اما ان تذكر كلها واما ان يذكر بعضها يعني يأتيك مثلا فيقول الامر المطلق ماذا يقتضي؟ ثم يقول بعد ذلك اختلفوا في هذه المسألة على خمسة عشر قولاً ثم يعدد الاقوال ويذكر الادلة ويناقش الادلة ويرجح في كتب مثلا عدة اسطر او صفح او عدة صفحات هذه الصفحة والصفحات ماذا تسمى؟ مسألة اصولية لانها من علم اصول الفقه لكن هل هي قاعدة اصولية؟ هل في قاعدة تكتب في صفحة او صفحتين؟ لا ليست قاعدة مسألة القاعدة هي جملة خبرية مختصرة تصاغ من المذهب الراجح في المسألة الاصولية القاعدة جملة خبرية مختصرة جملة خبرية تصاغ من المذهب الراجح في المسألة الاصولية كيف؟ يعني بعد ان جاء هذا المؤلف مثلا من المؤلفين

وذكر مسألة الامر ماذا يقتضي وذكر المذاهب واستدل وناقش وكتب عدة صفحات ثم خلص الى ان مذهب الجمهور القائلين بان الامر للوجوب هو الراجح في المسألة اتي فاقول الامر المطلق يقتضي الوجوب هذا نصف سطر صح؟ ماذا تسمى؟ سطر هذا او نصف سطر المجتهد حين يفرع الاحكام هل على المسائل اصولية او على القواعد على القواعد واضح يا شباب؟ فهذا هو الفرق قد يسمى المسائل قواعد والقواعد مسائل فهذا الكتاب فيه قواعد اصول الفقه مؤلفه حذف منه الخلاف وان كانت عبارته احيانا فيها شيء من الاختصار فيحتاج القارئ الى تقدير كلمة او اكثر حتى تصير قاعدة آ واضحة واضحة المعالم مفهومة عند السامع وضح يا اخوان؟ وضح؟ هذه الوقفة الاولى الوقفة الثانية الظمير في اخر كلمة من الجملة الاولى التي يعلم منها حاله مرد الظمير اما ان يرجع الى الفقه واما ان يرجع الى الفقه الاحتمال الاول ان يرجع الظمير الى اصول الفقه يعني هذا هذا باب قواعد الفقه التي اذا عرفتها عرفت حال العلم وشأنه وما هو؟ هذا ممكن ويمكن ان يكون الظمير يرجع الى اقرب مذكور وهو الفقه يعني هذا باب وقواعد اصول الفقه التي بواسطتها يعلم حال الفقه يعلم بها حال الفقه لما قلناه من قبل ماذا قلنا في اول المحاضرة؟ ان جميع احكام الشرع يرجع الى قواعد اصولية الى قواعد اصول الفقه هذه قاعدة كلية اجمعية لا تنخرم اعني انه لا يمكن ان يوجد حكم شرعي لا يرجع الى قاعدة اصولية حتى لو كانت قاعدة المنطوق الصريح التي قد يفهمها العامي كما يفهمها العالم فهي ايضا قاعدة اصولية ثم قال المؤلف رحمه الله الاصول المتفق عليها ثم قسمها المؤلف رحمه الله تعالى قسمين القسمين المعروفين عند اه عامة الاصول وهو الادلة المتفق عليها والادلة المختلف فيها وهذه القسمة في ظن احسن من القسمة التي يكتبها بعض المعاصرين وهي قولهم ادلة آ اصلية وادلة تبعية تجدون هذا في بعض كتب المعاصرين وهذه القسمة فيها نظر لان بعض القسم الاول هو ادلة تبعية القياس مثلا هل يعمل به مع وجود النص؟ يعني عند عند مخالفة النص فهو تبع للكتاب والسنة فهذه القسمة التي ذكرها المصنف وغيره هي الاحسن قال المتفق عليها اربعة الكتاب العزيز والسنة المشرفة واجماع العلماء والقياس هذه الاربعة انعقد عليها الاجماع الكتاب والسنة الاجماع فيها واضح يعني الاتفاق عليها واضح والاجماع الخلاف فيها شاذ الخلاف فيه شاذ لان الذي خالفه هو هم نظام ومن وافقه من المعتزلة ولا يعتبر بخلافه وكذلك القياس لان من خالف في حجبه خالف بعد انعقاد الاجماع بل الاجماع المتكرر الواقع في زمن التشريع وزمن الصحابة والتابعين وتابعي التابعين ولا عبرة بخلاف بعد انعقاد الاجماع فعدوا هذه الاربعة من المتفق عليه صحيح ثم ذكر المؤلف رحمه الله الا المختلف فيها هذه الادلة اولا المتفق عليها الاربعة السابقة سوف يذكرها المصنف رحمه الله سوف يتعرض لها فيما بعد اما المختلف فيها فلم يذكرها فلعلنا نأتي عليها باختصار ان شاء الله تعالى فذكر اولا هو ذكر ستة والا هي اكثر من ستة لكن نذكر نشرح ما ذكره المصنف رحمه الله تعالى نذكر ان شاء الله نبذة مختصرة عن هذه الادلة يعني تنمة القاعدة ان تقول اه شرع من قبلنا شرع لنا وهذي قاعدة صحيحة وهي حجة عند اكثر العلماء اشهر واهم ضوابط هذه القاعدة الا يرد في شرعنا ما يخالف هذا الحكم المذكور فاذا ورد في شرعنا ما ينسخ الحكم الوارد في شرائع من قبلنا فانه لا يصير شرعا لنا نعم من امثلة اه شرع من قبلنا قول الله تعالى حكاية اه عن صاحب مدين ماذا قال؟ اني اريد ان انكحك احدى ابنتي هاتين على ان ثمانى حجج فنقول شرع موسى عليه السلام شرع لنا لانه لم يرد في شرعنا ما ينسخه بل ورد ما يؤيده يعني حجة معتبرة استحسان حجة والاستحسان تختلف فيه عبارات علماء اصول الفقه رحمهم الله تعالى والصحيح ان الاستحسان هو العدول بحكم المسألة العدول بحكم المسألة عن نظائرها لدليل اقتضى ذلك العدول بحكم المسألة عن نظائرها لدليل اقتضى ذلك من حفظ؟ من يقرب من حفظه؟ لا من اوراقه تفضلي احسنت احسنت جميعا تفضلوا احسنت جميعا احسنت العدول بحكم المسألة عن نظائرها لدليل اقتضى ذلك بالمعنى العام الذي يسميه بعضهم بقياس الاصول لان هذا يأتي بالاستقراء فالمجتهد اذا وقف عند مسألة من المساجد ثم اه وجد ان حكمها تختلف عن نظائرها الا ان الدليل الشرعي دل على هذا العدول الحكم بدي لكن العلماء اصطلاحوا على تسميته استحسانا سموه استحسانا مثل عقد الاستصناع يعقد على الاستصناع عقد على مجهول شيء غير موجود مقتضى نظائر هذه المسألة ان يكون حرام ومع ذلك جوزه العلماء والذي اقتضى ذلك الاجماع اجماع العلماء على جواز عقد الاستصناع والاجماع حجة شرعية دليل قطعي طيب هذا الدليل الذي يقتضى ذلك في قولنا لدليل اقتضى ذلك هذا الدليل آ يعني قسم العلماء خصوصا الحنفية رحم الله قسموا الاستحسان الى ستة او سبعة اقسام ستة اقسام بناء على الدليل الذي اقتضى هذا العدو فمن ذلك استحسان الكتاب العزيز والرابع استحسان القياس الخفي والسادس استحسان ال والسابع استحسان المصلحة لكن نجعلها ستة ها ايوة كيف نقول ماذا؟ احسنت الكتاب مع السنة يسميه بعضهم استحسان النص اي في بعض الكتب استحسان النص اي نص اما كتاب واما فالاقسام اما سبعة واما ستة والامر يسير تمثل لها باختصار استحسان الكتاب العزيز قالوا مثاله جواز الوصية فان جواز الوصية على خلاف القياس لماذا؟ قالوا لانه تمليك للموصى له يعني لمن لا يملك يعني الملكية

سوف تحصل في وقت لا يملك صاحب المال ماله لماذا؟ لانه ما الموصى له المال الا بعد موت الموصي وهل الميت يملك؟ ما يملك لماذا؟ لقوله تعالى من بعد وصية يوصى بها او دين هذا استحسان ايش؟ الكتاب العزيز مثاله الحكم بان من اكل او شرب في نهار رمضان انه صائم مع ان القياس انه ليس بصائم لكن استحسنوا هذا يعني اقصد قالوا بجواز هذا يعني ان صومه صحيح لقول النبي الله عليه وسلم من نسي فاكل او شرب وهو صائم فليتم صومه فانما اطعمه الله وسقاه او كما قال صلى الله عليه وسلم استحسان الاجماع مثل ما مثلنا عقد ايش؟ تصنع وهو ان يعقد الطرفان يعني على مجهول موصوف في الذمة ان يقول مثلا لي اصنع لي مئة باب من الحديد مقاس كذا ونوعية كذا مقابل مئة الف مع انه عقد مع وجود الجهالة لكنه جاز استحسانا للاجماع لحاجة الناس استحسان القياس الخفي قالوا مثاله سؤر سؤر سين وهمزة وراء سؤر الطير سؤر السؤر هي هو بقية الشراب يعني الاناء او الظرف الذي يكون فيه ماء ويشرب منه انسان او حيوان الباقي من الشراب يسم سؤر وهي كلمة لا زالت مستعملة الى اليوم لكن يخففون الهمزة يقولون سور هل هي هل هو طاهر او نجس؟ سؤر سباع هل هو طاهر؟ او نجس؟ سباع الطير ما هي؟ اي نعم الصقر وغيره ونحوه البازي والحدى او نحو ذلك بقية الشراب الذي اذا شربوا بقية الماء مثلا هل هو طاهر او نجس؟ قالوا القياس الجلي القياس الجلي لماذا؟ قالوا قياسا لسؤر سباع طير على سؤر سباع البهائم ان تقاس سباع الطير على سباع ومع ذلك قال العلماء ان سباع الطير طاهرة طاهر هل هذا قياس جلي ولا خفي؟ هذا خفي ما علاقة سباع الطير بالادمي؟ يعني نعم قالوا العلة في هذا يعني سبب ترجيح القياس الخفي على القياس الجلي فسموه استحسانا قالوا لان المتنقار جسم صلب لا تتخلله النجاسة واضح؟ نعم هذا سبب الترجيح والعدول قالوا مثل تطهير الابار التي وقعت فيها نجاسة بنزحها فان القياس الا تطهر بالنزح وما يدرى انه اذهب النجاسة يعني هذا الذي يذهب بعض الماء ليس كل الماء فان الماء ينبع يتجدد في الابار لكن مع العلماء بطهارة البئر اذا نزح منه للضرورة استحسان العرف قالوا مثل جواز دخول الحمامات قديما كان كان الناس يستحمون في مبان خاصة يدفعون فيها اجرة يدفعون للحمام اي القيم على هذا الحمام اجرة ويدخلون ويغتسلون قديما تسمى ماذا؟ الحمامات وهي مكان الاغتسال فقط فقالوا القياس الا يجوز وكما الماء الذي سوف يستهلك؟ وكذلك المنظف الذي يستعمله ومع ذلك جاز استحسانا للعرف لان العرف جرى بهذا قالوا مثاله انفاذ انفاذ صدقة فوصية المحجور عليه لسفه يعني المحجور عليه لسفه الذي لا يحسن التصرف في ماله القياس الا يصح اي شيء له من التصرفات المالية في ما له لانه ما حجر الا ليمنع من التصرف، لكن جوزوا اه ان يتصدق او يوصي لاجل المصلحة فان فيه ثوابا المتصدق او الموصي الاستصلاح مرادف لما يسميه بعض العلماء المصلحة المرسله تسمى المصلحة المرسله وتسمى ايضا الاستصلاح وهذه المصلحة اولا لا بد ان نعرف ان جميع احكام الشرع جاءت لتحقيق مصالح العباد اما في العاجل واما في الاجر اما في الدنيا واما في الآخرة لكن الذي يتكلم في عنه العلماء ويريدونه بكلمة الاستصلاح او المصلحة المرسله هي المصلحة التي لم يشهد لها الشرع الاعتبار ولا بالالغاء فان المصلحة تنقسم ثلاثة اقسام بالنظر الى الدليل الشرعي يعني اذا قورنت بدليل الشرع الاول المصلحة الملغاة الملغاة الملغى وهي المصلحة التي تعارض النص او الاجماع مثاله نسوي بين الذكر والانثى في الميراث حتى نحقق مصلحة التسوية بين الاولاد ها ما رأيكم؟ هذي مصلحة ايش؟ ملغاة غير معتبرة ولا العمل بها اصلا لانها تعارض النص والاجماع فان القرآن نص على ان للذكر مثل حظ الانثيين المصلحة المعتبرة هي مصلحة شهد لها الشرع بالاعتبار مثل مصلحة منع المرأة من تولي عقد النكاح يعني لا تباشر عقد النكاح لا لنفسها ولا لغيرها المصلحة المطلوبة من هذا الحكم ما هي؟ ان في يعني في تولي المرأة عقد النكاح فيه اخلال بالمروءة اخلال بالمروءة وايضا ان المرأة لا تحسن التصرف كالرجال فقد تزوج ابنتها لغير الكفر ونظر المرأة غير نظر الرجل اذا منع المرأة من تولي عقد النكاح فيه مصلحة هذه المصلحة هل شهد لها الشرع؟ الجواب؟ نعم اي ما امرأة انك نفسها بغير اذن وليها فنكاحها باطل او كما قال صلى الله عليه وسلم وايضا لا نكاح الا بولي او كما قال صلى الله عليه وسلم القسم الثالث هي المصلحة المرسله مأخوذة من الارسال وهو الاطلاق اي ان هذه المصلحة لم يشهد لها الشرع بالاعتبار ولا بالالغاء يعني ان استقرأنا نصوص الشرع واحكامه وجدنا دليلا يدل على اعتبارها ولا دليلا يدل على الغائها فهذه هي المقصودة بقول الاصوليين الاستصلاح او المصلحة المرسله والصحيح انها حجة ذكر المؤلف الصحيح انها حجة ومثالها جمع القرآن في عهد ابي بكر رضي الله عنه ولا يوجد دليل يدل على المنع من جمع القرآن ولا دليل يدل على وجوب جمع القرآن فهي مصلحة مرسله ومثالها حبس معاوية رضي الله عنه ايام خلافته لبعض اقارب هدية بن خشرم الشاعر لما جنى جناية بالقتل قتله وهرب ويعرف معاوية ان العرب يعني يعرف ما عند العرب من الصفات الحميدة واغاثه الملهوف الغريب فكيف القريب؟ وغير ذلك من الخلال فامر واليه على المدينة ان يسجن بعض اقارب هذب فجاء مسرعا وسلم نفسه الاستصح الامر الثالث هو ماذا؟ الاستصحاب تبهوني اذا جاءت الساعة

خمسـة جزاكم الله خير اذا جاءت خمسـة نعم الاستصحاب هو الحكم اثبات امر او نفيه في الزمان الثاني بناء على ثبوته او انتفائه في الزمان الاول اعيد الحكم باثبات امر او نفيه في الزمان الثاني بناء على ثبوته او انتفائه في الزمان من يعيد من حفظه تفضل احسنت ممتاز احسنت ما شاء الله احسنت طيب اذا عندنا ثبوت وانتفاء في الزمان الثاني بناء على الثبوت او الانتفاء الزمان مثاله اذا اذن العصر مثلا اذن عليه العصر فقام وتوضأ وصلى كما صلينا قبل قليل صلى مع الجماعة الان صلى الع بيقين الطهارة ثم لبث في المسجد الى ان اذن المغرب لما اذن المغرب صار يسأل نفسه هل انا بقيت على طهاري الاولى اي وضوئي او انه انتقض الوضوء بماذا نفتيه؟ نقول له ماذا؟ اه نقول استصحب الحكم الثابت في الزمان الاول استصحبه الى الزمان الثاني ما هو الزمان الاول؟ العصر والزمان الثاني صلاة المغرب فنقول حكمنا بثبوت الطهارة في الزمان الثاني ووقت المغرب بناء على ثبوته الاول هل يسمى الاستصحاب؟ مثاله في النفي لو انه توضأ وصلى العصر وبعد ما صلى احدث احدث يعني خرج الريح مثلا اكرمكم الله فقال سوف ابقى الى وقت المغرب واذا اذن المغرب اذهب واتوضأ فمكث في المسجد الى ان اذن المغرب فلما اذن المغرب قال صار يسأل نفسه هل انا توضأت بعد ذلك الحدث فاصلي الان مع الناس او انني غير متوضئ؟ ها ماذا نقول له؟ هل ثبتت الطهارة او نفيها؟ نفيها نقول انت الان في المغرب غير متطهر غير متوضأ لماذا؟ لان في الزمان الاول كنت غير متطهر احدثت فنستصحب نفي الطهارة من الزمان الاول الى الزمان الثاني عرفنا معنى الاستصحاب؟ طيب والاستصحاب انواع منه الاستصحاب البراءة الاصلية استصحب البراءة الاصلية لان يقضي فيها كما يقضي فيها الشرع ايضا مثل يعني يمثل لها علماء الاصول بقولهم انه لا يجب صوم شهر اخر غير رمضان ما الدليل على انه لا يجب صوم شوال؟ ما دليلك؟ ها فنقول البراءة الاصلية لانه لم يثبت في الشرع وجوب صومه والاصل ان الذمم بريئة من التكليف الشرعية الى ان يوجد ما يغير هذه البراءة فيلزم الناس وضحت البراءة الاصلية اعيدها البراءة الاصلية يقصدون بها عدم تشريع الحكم الاصل في تشريع الاح عدم او الوجود الاصل فيها العدم متى نوجبها؟ او نحكم بها اذا وجد الدليل طيب عند عدم وجود الدليل؟ نرجع للاصل ومن انواع اصحاب الاباحة الشرعية وذلك فيما اصله الاباحة فان الاصل فيها الاباحة فاذا وجدنا نباتا من النباتات فاكهه من الفواكه مثلا جديدة ما كنا نعرفها فقلنا هل هذه حلال او حرام؟ وما وجدنا فيها ضررا ليس فيها ضرر على الانسان بل نافعة اذا اكلها الانسان تقيده طيب ما الحكم فيها؟ الاباحة لان الاصل المطعومات والمشروبات خلق لكم ما في الارض جميعا اذا اختلفت اختلف زيد وعمر في عقد من العقود الجديدة فاحدهما قال حلال والاخر قال حرام ما الذي طالب بالدليل؟ الذي قال بالتحريم لان الاصل في العقود الاباحة ومن انواع الاستصحاب استصحب مقتضى الدليل الشرعي النوع الثالث استصحب مقتضى الدليل الشرعي ومعناه استصحب العموم الى ان يرد المخصص واستصحب الاطلاق الى ان يرد المقيّد واستصحب الاحكام الى ان يرد الناسخ يعني اذا اذا اختلفنا احدهما يتمسك بالعموم والاخر يقول بخروجه عن مقتضى العام من الذي طالب بالدليل؟ آ الذي اخرجه وادعى التخصيص لان الاصل في الدليل العام ان يعمل به على عمومه الى ان يرد ما يخصص الاطلاق كذلك نعمل بالدليل المطلق مثل المسح على الخفين نقول امسح كيف على اي وجه لان الادلة جاءت مطلقة ما ذكرت كيفية معينة للمسح فنبقى على هذا الاطلاق الى ان يوجد دليل يقيد اذا اختلف زيد وعمر في ان هذا الدليل منسوخ او محكم ايها الذي طالب بالدليل؟ الذي ادعى النسخ لان الاخر تمسك بالاصل فاستصحب ان الدليل وهذا الحكم او الدليل محكم ولا شك ان الاصل في نصوص الكتاب والسنة الاحكام ان تكون محكمة غير منسوخة وان يعمل بها لا ان يلغى العمل بها واضح يا اخوان طيب وهناك نوع من الاستصحاب يسمونه استصحاب حال الاجماع وهذا فيه خلاف قوي يعني هذا الاخير فيه خلاف قوي مثاله الذهب اذا كان تبرأ يعني اول ما معنى استصحاب حال الاجماع اول نشرح ما معناه معناه ان تكون المسألة بحال على هيئة وحال ووصف يجمع عليه العلماء على الحكم حال ذلك الوصف ثم تتغير الحالة فهل نستصحب الاجماع الاول؟ نقول ايضا ما دام الاجماع حكم شرعي حتى لو تغيرت صورة المسألة او لا نستصحب قولان معروفان للعلماء واكثر العلماء على رد استصحاب حال الاجماع خاما سبائك مثلا تجد فيه الزكاة والذين يكنزون الذهب والفضة فاذا تغيرت حالة الذهب بدل ما كانت سبائك صار حليا تلبسه المرأة فهل نستصحب حال الاجماع؟ ونقول ايضا تجب فيه الزكاة لان الاجماع انعقد عليه حين كان تبرأ اولى على خلاف معروف بين العلماء فمن يقول به يعده من انواع الاستصحاب وبقي هناك نوع يسمونه الاستصحاب المقلوب وهو عكس هذا وهو ان يحكم في الزمان الاول يعني اللي يحكم باثبات امر في الزمان الاول بناء على ثبوته في الزمان الثاني الحكم بثبوت امر في الزمان الاول بناء على ثبوته في الزمان الثاني فصار عكس الاستصحاب فلماذا سموه الاستصحاب المقلوب ومثله بما لو وجد وقف من الاوقاف مثلا عمارة ترجع غلتها وجدوا ان غلتها تصرف دائما على فقراء بني تميم لنقل مثلا ما تصرف الا على فقراء هؤلاء القوم

الواقف لا يعرف مات من مئات السنين وسألوا فما وجدوا من يعرفه ولا وجدوا وثيقة ووصية تبين شرط الواقف لانه يعمل بشرط الواقف فصار السؤال يدور بين الناس هل يصرف فقط لهؤلاء القوم؟ او لغيرهم؟ ما وجدنا شيئاً الى الان لكن وجدنا فقط انه دائماً يصرف هؤلاء وسألنا كبار السن قالوا حتى اباؤنا واجدادنا قالوا تصرف دائماً لهؤلاء فقط طيب اين الشرط مكتوباً؟ لا يجدون مكتوباً ولا يجدون احد يشهد بهذا فنقول نحكم بثبوته لهؤلاء القوم في الزمان الاول قبل مئة سنة بناء على ثبوته الان في الزمان الثاني وظح؟ فنحكم بانه يكون مقصوراً عليهم ولا يعطى لغيرهم الاستقراء هو تصفح الجزئيات ليحكم بحكمها على كلي يشملها تصفح الجزئيات ليحكم بحكمها على كلي يشملها والاستقراء دليل صحيح وهو اساس العلوم كلها وما كتبت المسائل ولا قعدت القواعد الا بعد الاستقراء قواعد الاصول قواعد الفقه قواعد النحو وسائر العلوك كلها ما وضعت بعد الاستقراء والمجتهد ما صار مجتهداً الا بالاستقراء لانه يتصفح الجزئيات المسائل الجزئية مسألة مسألة ثم هذه الجزئيات تؤدي الى معرفته بالكليات وهي القواعد العامة ثم ينتقل المجتهد من الكليات الى الجزئيات يتصفح الجزئيات كما نفعل نحن اليوم نقرأ الطهارة في الفقه ثم الصلاة ثم الصوم ثم الزكاة وهكذا ثم كتابا اكبر منه هذا عبارة عن ايش؟ تصفح لجزئيات معرفة المسائل فمن حفظ المسائل وادركها وفهمها سوف ينفذ في ذهنه ان يحصل القواعد الكلية التي تجمع هذه الجزئيات ثم ينتقل من هذه الكليات الى الجزئيات في التفرع واضح يا اخوان رح شيئاً ما يعني يتتبع احكام الشرع وادلته فتورث هذه المعرفة والالمام والاحاطة باحكام الشرع تورث معرفة بالكليات العامة التي هذا يحصل لكل عالم مجتهد احاط بالفروع ثم ينتقل من هذه الكليات اي القواعد العامة الى الجزئيات يعني التفرع والتخريج والاستنباط مثاله المنع من اداء الفريضة على الراحلة ما دليله؟ قالوا دليله الاستقراء استقرأنا احوال المصطفى صلى الله عليه وسلم فوجدنا انه ما صلى فريضة على الراحلة دابة انما صلى النافلة فقط فنقول ماذا؟ لا يصح اداء الفريضة على الراحلة واقلها اكثر مدة الحيض واكثرها من اين ما ما دليلم الذين قالوا اكثر مدة الحمل اربع سنوات؟ هل عندهم دليل من الكتاب او السنة او قياس او اجماع؟ لا يوجد انما دليله الاستقراء استقواء استقراء احوال الناس واضح يا شباب؟ طيب والصحابي هو من رأى النبي صلى الله عليه وسلم او صحبه مؤمناً به ومات على ذلك من رأى النبي صلى الله عليه وسلم او صحبه مؤمناً به ومات على ذلك والصحابه رضوان الله ليسوا بكبقية الناس فلهم خصائص ومن خصائصهم ان مذهبهم حجة فانهم كلهم عدول فمذهب الصحابي يكون مذهب المراد بمذهب يعني القول او كلمة مذهب تشمل القول والفعل فهو حجة صحيحة اذا فقد النص يعني اذا لم يخالف النص او لم يخالفه صحابي اخر فان صحابي اخر سقطت الحجية تقف عند مذهب الصحابي يا اخوان ممكن؟ الله يجزاكم خير قلنا ماذا؟ مذهب الصحابي يكون حجة على غير الصحابة يعني على التابعين فما بعدهم الى اليوم والى يوم القيامة اما الصحابي لا يكون قوله حجة على الصحابي الاخر ومن ثم قال العلماء اذا خالف الصحابي صحابي اخر سقطت حجية قول صحابي وكذلك اذا لم يخالف النص طبعاً مثال المخالفة مثال المخالفة مثلاً الجد مع الاخوة بعضهم مرة في الاخوة مع الجد وبعضهم لم يورث مثال مخالفة النص ما روي عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما من عدم آآ صحة الوضوء من ماء البحر فان هذا يخالف النص او يوافقه او كما قال صلى الله عليه وارضاه يا اخوان؟ نعم واقام ابن القيم رحمه الله لا لا الشيخ العينان عنده درس لا لا الاجناب ما يجي الا المغرب يمكن ربع ساعة كذا وانا امشي الله يجزاك الله خير جزاك الله خير بارك الله فيك واضح يا اخوان؟ معنا حجية مذهب الصحابي اقام ابن القيم رحمه الله على حجية قول الصحابي اكثر من اربعين دليلاً في كتابه اعلام الموقع ادلة في غاية القوة على حجية قول الصحابي وهو مذهب الائمة الاربعة يعني صحيحا الشافعي وعن بقية الائمة واكثر العلماء ان قول الصحابي حجة بالضوابط التي ذكرناها يعني اهم الذي ذكرناه واهم الضوابط طيب تفضل يا شيخ نقرأ قليلاً ناخذ ربع ساعة يا شباب ان شاء الله تعالى الاصنام الاولان الكتاب والسنة ويشترك الكتاب والسنة في النسخ وهو رفع الحكم الثابت بخطاب متقدم بخطاب متراخ عنه ويجوز الى غير بدل والى بدل وباتقل وبأخف ونصف ونصف ونصف التلاوة دون الحكم وكل من ومتواتر السنة واحادها بمثله ولا يعرف النسخ بدليل عقلي بل بالنقل المجرد وبدلالة وبالادلة او التاريخ وموت راوي احدهما قبل قبل اسلامه قبل اسلام الاخر قال ويشتركان ما هما؟ الكتاب والسنة او قال ويشترك الكتاب والسنة في عدة وذكر منها النسخ اول ما بدأ به هو النسخ وسوف يذكر بعد ذلك اشتراكهم اشتراكهما في الاوامر وفي النواهي والعموم والخصوص الى اخره والنسخ عرفه المؤلف رحمه الله بانه رفع الحكم الثابت بخطاب متقدم بخطاب عنه آية او حديث النسخ لا يكون الا في الكتاب والسنة فقط فقط من الادلة فلا يكون في الاجماع ولا القياس ولا المصلحة ولا العرف ولا غير ذلك وشرط النسخ التراخي كما قال بخطاب متراخ عنه لا بد من التأخر مثال امثلة الناس طبعاً كثيرة فمن امثلتها التوجه في الصلاة في القبلة الى بيت المقدس كان في الاسلام ثم بعد ذلك نسخ بالتوجه الى الكعبة المشرفة النص الاول كان من السنة وفعل النبي صلى الله عليه وسلم

والنص الناسخ له هو قوله تعالى قول وجهك شطر المسجد الحرام قال ويجوز الى غير بدل يعني يجوز ان ينسخ الشارع الحكم الاول ولا يضع مكانه في المنسوخ يعني حكما جديدا مثل ادخار تحريم ادخار لحوم الاضاحي وقد ثبت في الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم قال كنت نهيتكم عن ادخار لحوم الاضاحي فوق ثلاث الا فكلوا وادخروا او كما قال صلى الله عليه وسلم وكذلك المناجاة كان الذي يناجي النبي صلى الله عليه وسلم يقدم بين يدي نجواه صدقة ثم نسخ قال والى بدل والى بذر وهذا كثير كما ذكرنا في القبله بدل ما يتوجهوا الى بيت المقدس توجهوا الى الكعبة هذا بدل اه ان يكن منكم اه عشرون صابرون يغل مئتين يعني الواحد المجاهد في ساحة القتال يجب على المجاهد المسلم ان يثبت لكم لعشرة من الكفار ثم في الآية التي بعدها الان خفف الله عنكم وعلم ان فيكم ضعفا فان يكن منكم مئة صابرة يغلب مئتين يعني الواحد يثبت لكم يجب ان يثبت لاثنتين يعني ان يكون اثقل من المنسوخ القتال لم يكن واجبا على المسلمين الم ترى الى الذين قيل لهم كفوا ايديكم بعد ذلك وقاتلوا المشركين كافة اثقل ولا لا؟ اثقل لم يكن واجبا الجهاد ثم اوجبه عليه اوجبه الله عليهم كذلك التخيير بين الفدية والصيام كان في اول الاسلام ثم بعد ذلك فمن شهد منكم الشهر فليصمه هذا اثقل ولا لا؟ اث قال وبأخف يعني ان يكون الناسخ اخف على الناس من المنسوخ مثل ايتين مصافرة بدل ما يثبت المجاهد المسلم لعشرة صار يجب عليه الثبات امام اثنتين تنسى تلاوة الآية ويبقى حكمها الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة اين اليوم اه يعني من قبل والى اليوم يعني منسوخ نسخ تلاوته وبقي حكمه الحكم ينسخ وتبقى اية يتلوها الناس ويؤجروا ويثابوا على قراءتها والذين يتوفون منكم ويزرون ازواجا وصية لازواجهم متاعا الى الحول غير اخراج كان هذا هو عدة المتوفى عنها زوجها انها تحبس تبقى في مدة سنة ما تخرج ثم بعد ذلك ما هي الآية الناسخة؟ والذين يتوفون منكم ويزرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر واضح؟ الآية الاولى نسخ حكمها وبقي تلاوتها وهي الاعتداد بالحو قال وكل من الكتاب ومتواتر السنة واحادها بمثله وفي بعض النسخ والسنة بالكتاب والكتاب بمتواترها دون احادها في بعض النسخ زيادة والسنة بالكتاب والكتاب بمتواترها دون في بعض النسخ يعني والخالصة في هذه المسألة ان النسخ لابد ان يكون في قوة المنسوخ لان النسخ الغاء بالكلية للنص فلا بد ان يكون في قوة المنسوخ عند اكثر العلماء ومن ثم احادي لا ينسخ المتواتر اما المتواتر ينسخ بعضه بعضا ثم الكتاب والسنة كما ذكر المصنف هنا ومال اليه آآ هو ان الكتاب ينسخ والكتاب ينسخ السنة والسنة تنسخ السنة والسنة تنسخ الكتاب كم سورة؟ اربعة سور حاصلة من ضرب اثنين اثنين صح؟ اربع صور؟ نعم يعني الكتاب ينسخ الكتاب يعني الكتاب بمعنى القرآن العظيم الكتاب العزيز ينسخ الكتاب العزيز يعني اية سخاية وحديث ينسخ حديث والاية تنسخ الحديث والحديث ينسخ آآ الآية وآآ من امثلة ذلك الكتاب ينسخ الكتاب مثل ايتين مصابرة الآية الثانية نسخت الآية الاولى وحديث نسخ الحديث كنت نهيتكم عن زيارة القبور الا فزوروها السنة تنسخ بالكتاب مثل التوجه الى الكعبة المشرفة هذا ثبت بالكتاب العزيز ونسخ ماذا؟ التوجه الى بيت المقدس الثابت بالسنة طيب عكس هذا؟ ان ينسخ الكتاب ان ينسخ بالسنة كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقرابين طبعاً بناء يعني ان كنا بهذا النسخ اذا قلنا ان الحديث بلغ رتبة التواتر وهو قول بعض العلماء انه بلغ رتبة التواتر فيصل فيصح ان يكون ناسخا هل في اسئلة؟ في في اوراق اكتوبر نعم تفضلي نعم نعم المتواتر من السنة مثل المتواتر من القرآن في النسخ انما يستثنى من هذا كما قلنا الاحادي يعني احاد السنة فانه لا ينسخ لا متواتر السنة ولا ولا القرآن كيف؟ هذا يأتي بعده ان شاء الله معنا نريد السؤال في فيما جزاك الله خير ان شاء الله يأتي باذن الله استقراء الجزئيات ليحكم بحكمها على كلي يشملها يعني على لفظ كلي يكون قاعدة كلية يشمل هذا تشمل هذه الفروع؟ تتبع الجزئيات ليحكم بحكمها الثابت في كل جزئية يعطى يسند الى جملة خبرية تشملها ريف